

قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

بإصدار قانون الخدمة المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية ، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائهما على ما يخالف ذلك .

(المادة الثانية)

يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء بعدأخذ رأي مجلس الخدمة المدنية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة حالياً فيما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

يُنقل الموظفون المعينون الموجودون بالخدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجدول أرقام (١١ ، ٢ ، ٣) الملحة بالقانون المرافق بما فيها المستوى الوظيفي الأول (أ) ، ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين لوظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة .

ويحتفظ كل منهم بالأجر المقرر له قانوناً والذى كان يتقاضاه إذا زاد على الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته في الجداول الملحقة بالقانون المرافق ، أما إذا قلّ الأجر المحافظ به عن الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته يصرف له الأجر الوظيفي المقرر في الجداول المشار إليها .

ذلك كله مع عدم الإخلال بالقوانين والقرارات المنظمة للحدين الأدنى والأقصى للدخول .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

قانون الخدمة المدنية

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة (١) :

الوظائف المدنية حق للمواطنين على أساس الكفاءة والجدارة ، وهي تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ، وتケفل الدولة حقوقهم وحمايتهم ، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب .

ويُحظر التمييز بين الموظفين في تطبيق أحكام هذا القانون بسبب الدين أو الجنس أو لأى سبب آخر .

مادة (٢) :

يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

١ - **السلطة المختصة** : الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال .

٢ - **الوحدة** : الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومي أو المحافظة أو الهيئة العامة .

٣ - **الوظائف القيادية** : وظائف المستويات الثلاثة التالية للسلطة المختصة والتي يرأس شاغلوها وحدات تقسميات تنظيمية بالوحدة من مستوى إدارة عامة أو إدارة مركبة أو قطاعات ، وما يعادلها من تقسميات .

٤ - **وظائف الإدارة الإشرافية** : وظائف المستوى التالي للوظائف القيادية ، والتي يرأس شاغلوها إدارات بالوحدة .

٥ - **الموظف** : كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة موازنة الوحدة .

٦ - **الأجر الوظيفي** : الأجر المنصوص عليه في الجداول الملتحقة بهذا القانون مضموماً إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون .

٧ - **الأجر المكمل** : كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي .

٨ - **كامل الأجر** : كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله من أجر وظيفي وأجر مكمل .

٩ - **السنة** : السنة المالية للدولة .

١٠ - **الوزير المختص** : الوزير المعنى بالخدمة المدنية .

١١ - **الجهاز** : الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مجلس الخدمة المدنية

مادة (٣) :

ينشأ مجلس للخدمة المدنية بغرض تقديم المقترنات الخاصة بتطوير الخدمة المدنية

وتحسين الخدمات العامة في البلاد ، ويقوم على وجه المخصوص بالآتي :

(أ) إبداء المشورة فيما يطرح عليه من قضايا الخدمة المدنية ،

سواء من رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أو رئيس الجهاز .

(ب) إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالخدمة المدنية .

(ج) إبداء الرأي في طريقة ومعايير تقييم الجهات الحكومية وموظفي الخدمة المدنية .

(د) إبداء الرأي في البرامج التدريبية المقدمة لموظفي الخدمة المدنية .

(هـ) إبداء الرأي في القضايا المتعلقة بالأخلاقيات المهنية لموظفي الخدمة المدنية .

(و) تقديم المقترنات فيما يتعلق بالموازنة المخصصة للخدمة المدنية .

(ز) تقديم مقترنات تحسين أداء الخدمة المدنية .

ويشكل مجلس الخدمة المدنية برئاسة رئيس الجهاز وعضوية كل من :

١ - رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

٢ - رئيس قطاع الخدمة المدنية بالجهاز .

٣ - رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية .

٤ - عضو من المنظمات النقابية المنتخبة يختاره الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

٥ - أربعة خبراء في الإدارة والموارد البشرية والقانون ، يختارهم الوزير المختص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولمرة واحدة .
ويكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس المجلس .
ويضع المجلس لائحة داخلية تتضمن القواعد والإجراءات المتعلقة بسير العمل به وأمانته الفنية .
وتعتمد توصيات المجلس من الوزير المختص .

لجنة الموارد البشرية

مادة (٤) :

تشكل في كل وحدة ، بقرار من السلطة المختصة ، لجنة أو أكثر للموارد البشرية ، برئاسة أحد موظفي الوحدة من شاغلي الوظائف القيادية وعضوية أربعة أعضاء ، يكون من بينهم أحد القانونيين وأحد المتخصصين في الموارد البشرية من داخل الوحدة أو خارجها ، وأحد أعضاء اللجنة النقابية إن وجدت يختاره مجلس إدارة اللجنة النقابية .
وتختص اللجنة بالنظر في التعيين في الوظائف من المستوى الأول (ب) فما دونها ، ومنح العلاوات لشاغليها ونقلهم خارج الوحدة واعتماد تقارير تقويم أدائهم ، واقتراح البرامج والدورات التدريبية الالزامية لتنمية الموارد البشرية ، وتغيير مفاهيم الوظيفة وثقافتها وتطوير أساليب العمل ورفع معدلات الأداء ، وغير ذلك مما يحال إليها من السلطة المختصة .

وترسل اللجنة اقتراحاتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتمادها ، فإذا لم تعتمد لها ولم تُبد اعترافاً عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة .
أما إذا اعترضت على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها ، فيتعين أن تُبدي الأسباب المبررة لذلك كتابة وتُعيد ما اعترضت عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ، وتُحدد لها أجلاً للبت فيه ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأي السلطة المختصة نافذاً ، أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ، ترسل اقتراحاتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها ويعتبر قرارها في هذه الحالة نهائياً .
وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية اختيار أعضاء اللجنة ونظام العمل بها .

مادة (٥) :

تُعلن القرارات التي تصدر في شأن الخدمة المدنية في نشرة رسمية تصدرها الوحدة ورقياً أو إلكترونياً .
وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية وإجراءات النشر أو الإتاحة على نحو يكفل علم ذوى الشأن بها .

مادة (٦) :

يختص مجلس الدولة ، دون غيره ، بإبداء الرأي مسبباً في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، بناءً على طلب السلطة المختصة .

تنمية ثقافة الخدمة المدنية والموارد البشرية

مادة (٧) :

تعمل الوحدة على تدريب وتأهيل وإعداد الموظفين للقيام بواجباتها ومسئولياتها على نحو يكفل تنمية ثقافة الخدمة المدنية ودورها في المجتمع وتحقيق أهدافها .
ولكل وحدة إنشاء مركز لتنمية الموارد البشرية ، بعد موافقة الجهاز لتدريب وتأهيل وإعداد الموظفين بها وبالصالح أو الوحدات أو الفروع التابعة لها ، ويجوز إسناد عمليات التدريب والتأهيل والإعداد إلى مراكز وهيئات التدريب التي يصدر باعتمادها قرار من رئيس الجهاز .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وضوابط إنشاء مراكز تنمية الموارد البشرية ونظام التدريب والتأهيل والإعداد وضوابط الالتحاق بها والشهادات التي تمنحها .

مادة (٨) :

يجوز للوحدة أن تقوم بتدريب الشباب على الأنشطة والأعمال التخصصية بها بناءً على طلبهم دون التزامها بتعيينهم ، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية .

الباب الثاني
الوظائف والعلاقة الوظيفية

الوظائف

مادة (٩) :

تضع كل وحدة هيكلًا تنظيمياً لها ، يعتمد من السلطة المختصة ، بعد أخذ رأى الجهاز ، يتضمن تقسيمها إلى تقسيمات فرعية تتناسب مع أنشطتها وحجم و مجالات العمل بها . وتوضع كل وحدة جدولًا للوظائف مرفقاً به بطاقات وصف كل وظيفة ، تتضمن تحديد مستواها الوظيفي وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية التي تنتمي إليها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها ، والواجبات والمسؤوليات والمهام المنوطة بها ، ومؤشرات قياس أدائها . ويختص رئيس الجهاز باعتماد جدول وظائف كل وحدة وحجم الموارد البشرية الازمة لها في ضوء احتياجاتها الفعلية .

مادة (١٠) :

تقسم الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى المجموعات الوظيفية الرئيسية الآتية :

١ - مجموعة الوظائف التخصصية .

٢ - مجموعة الوظائف الفنية .

٣ - مجموعة الوظائف الكتابية .

٤ - مجموعة الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة .

وتعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة .

وت تكون كل مجموعة وظيفية من مجموعات نوعية ، وتنظم اللائحة التنفيذية معايير إنشاء هذه المجموعات النوعية والنقل بين المجموعات المتماثلة .

مادة (١١) :

يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة براعاة استيفاء شروط شغلها ، وذلك بحسب الأحوال المبينة بهذا القانون .

التعيين في الوظائف

مادة (١٢) :

يكون التعيين بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، على أساس الكفاءة والجدارة ، دون محاكاة أو وساطة من خلال إعلان مركزي على موقع بوابة الحكومة المصرية متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين .

وفي جميع الأحوال يشترط لشغل الوظائف أن تكون شاغرة ومولدة .

ويكون التعيين في تلك الوظائف بامتحان ينفذه الجهاز من خلال لجنة للاختيار ، ويشرف عليه الوزير المختص ، على أن يكون التعيين بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتيجة الامتحان ، وعند التساوى يقدم الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة ، فالدرجة الأولى في ذات المرتبة ، فال أعلى مؤهلاً ، فالأقدم في التخرج ، فالأخير سنًا .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الإعلان عن الوظائف الشاغرة وكيفيته ، وتشكيل لجنة الاختيار وإجراءات انعقاد الامتحان وكيفيته وقواعد المفاضلة ، على أن يكون الإعلان خلال شهري يناير ويونيو من كل سنة عند الحاجة ، وألا تقل مدة الإعلان والتقديم عن شهر ، وتعلن النتيجة على الموقع الإلكتروني المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (١٣) :

تلتزم كل وحدة بتخصيص نسبة خمسة في المائة من مجموع الوظائف بها للأشخاص ذوي الإعاقة .

وتحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء الوظائف التي تحرز للمصابين في العمليات الحربية ومصابي الشورة والمحاربين القدماء ومصابي العمليات الأمنية متى سمحت حالتهم بالقيام بأعمالها ، وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها هذا القرار ، على أن تلتزم الوحدة بتعيين هذه النسبة وفقاً لاحتياجاتها .

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ مكرر (أ) في أول نوفمبر سنة ٢٠١٦

كما يجوز أن يعين في هذه الوظائف أزواج الفئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو أحد أولادهم أو أحد والديهم أو أحد إخوتهم ، القائمين بإعالتهم ، وذلك في حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم ، إذا توافرت فيهم شروط شغل هذه الوظائف ، وكذلك الأمر بالنسبة لأسر الشهداء والمفقودين في العمليات الحربية وأسر شهداء العمليات الأمنية .

مادة (١٤) :

يُشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف ما يأتي :

- ١ - أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل في تولى الوظائف المدنية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي ، ما لم قض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٥ - أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبي المختص .
- ٦ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة .
- ٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
- ٨ - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً ميلادياً .

مادة (١٥) :

يُوضع المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل تتقرر خلالها مدى صلاحيته للعمل ، فإذا ثبت عدم صلاحيته أنهيت خدمته ، وتحدد اللائحة التنفيذية أحوال وإجراءات عدم الصلاحية .
ولا يجوز نقل أو ندب أو إعارة المعين خلال فترة الاختبار .
ولا تسرى أحكام هذه المادة على شاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية .

مادة (١٦) :

يجوز التعاقد في حالات الضرورة مع ذوى الخبرات فى التخصصات النادرة وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - ألا يوجد بالوحدة والأجهزة التابعة لها من يملك خبرة مماثلة في التخصص المطلوب ويمكن الاستعانت به .
- ٢ - ألا تقل خبرة التعاقد معه في التخصص المطلوب عن عشر سنوات .
- ٣ - عدم الإخلال بالحد الأقصى للدخول .
- ٤ - أن يكون التعاقد لمدة أو مدد لا تجاوز ثلاثة سنوات .
- ٥ - أن يكون التعاقد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير المختص .

التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية

مادة (١٧) :

يكون التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدين واسعى الانتشار متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفة . ويكون التعيين من خلال لجنة للاختيار لمدة أقصاها ثلاثة سنوات ، يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاثة سنوات ، بناءً على تقارير تقويم الأداء ، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط الالزامية لشغل هذه الوظائف .

ويشترط للتعيين في هذه الوظائف التأكيد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية على أن يستند الرأى بعدم توفرها إلى قرائن كافية ، وأسباب جدية ، واحتياز التدريب اللازم ، ويحدد الجهاز مستوى البرامج التدريبية المتطلبة والجهات المعتمدة لتقديم هذه البرامج .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد اختيار شاغلي هذه الوظائف وتشكيل لجنة الاختيار والإعداد والتأهيل الالزامين لشغلها وإجراءات تقويم نتائج أعمال شاغليها .

واستثناءً من أحكام هذا القانون يجوز للوزراء اختيار مساعدين ومعاونين لهم لمدة محددة وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص واقتراح الجهاز على أن يتضمن هذا النظام على الأخص قواعد اختيار وتقويم أداء هؤلاء والمعاملة المالية المقررة لهم .

مادة (١٨) :

تُنشأ بكل وزارة وظيفة واحدة لوكيل دائم للوزارة بالمستوى الممتاز لمساعدة الوزير في مباشرة اختصاصاته .

واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من هذا القانون يختار الوزير الوكيل الدائم من خلال لجنة للاختيار وذلك لمدة أقصاها أربع سنوات ، يجوز تجديدها بحد أقصى أربع سنوات أخرى ، يكلف خلالها بضمان الاستقرار التنظيمي والمؤسسى للوزارة والهيئات والأجهزة التابعة لها ، ورفع مستوى كفاءة تنفيذ سياساتها ، واستمرارية البرامج والمشروعات والخطط ، ومتابعتها تحت إشراف الوزير .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط اختيار الوكيل الدائم .

مادة (١٩) :

يؤدى كل موظف يعين فى وظيفة من الوظائف القيادية أمام السلطة المختصة قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية : « أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون ، وأن أخدم الدولة ، وأن أحافظ على المال العام ، وأن أؤدى واجباتى الوظيفية بنزاهة وشفافية وبروح فريق العمل وعلى الوجه الأكمل لخدمة الشعب » .

مادة (٢٠) :

تنتهى مدة شغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغلها ما لم يصدر قرار بتجديدها ، وبانتهاه هذه المدة يشغل الموظف وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التي كان يشغلها إذا كان من موظفى الدولة قبل شغله لإحدى الوظائف إليها ويجوز للموظف خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاه مدة شغله لإحدى الوظائف المشار إليها طلب إنهاء خدمته ، وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي مضافاً إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أيهما أقل ، ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذي يستحقه في وظيفته السابقة معاملة من تنتهي خدمته ببلوغ هذه السن .

وتتحمل الخزانة العامة للدولة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق هذه المادة .

ويجب أن تتخذ الإجراءات الازمة لتجديد مدة شغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية أو النقل منها طبقاً للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل .

مادة (٢١) :

لا تسري أحكام المادتين (١٧ ، ٢٠) من هذا القانون على الجهات والوظائف ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون التعين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية في هذه الجهات والوظائف بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

ويكون شغل هذه الوظائف عن طريق الترقية بالاختيار وذلك على أساس بيانات تقويم الأداء وما ورد في ملف الخدمة من عناصر الامتياز .

العلاقة الوظيفية

مادة (٢٢) :

تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ شغلها ، فإذا اتحد تاريخ شغل الوظيفة

لأكثر من موظف اعتبرت الأقدمية وفقاً لما يأتي :

١ - إذا كان شغل الوظيفة لأول مرة اعتبرت الأقدمية بحسب الأسبقية في التعين طبقاً لما ورد في المادة (١٢) من هذا القانون .

٢ - إذا كان شغل الوظيفة بطريق الترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

مادة (٢٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٦) من هذا القانون ، يجوز للموظفين الحاصلين على مؤهلات أعلى قبل الخدمة أو أثنائها ، التقدم للوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها ، أو غيرها من الوحدات ، متى كانت تلك المؤهلات متطلبة لشغلها ، وبشرط استيفائهم الشروط الازمة لشغل هذه الوظائف .

مادة (٢٤) :

لا يجوز بأية حال من الأحوال أن يعمل موظف تحت الرئاسة المباشرة لأحد أقاربه من الدرجة الأولى في ذات الوحدة ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الواجب اتخاذها عند توافر هذه الحالة .

الباب الثالث

تقدير الأداء

مادة (٢٥) :

تضع السلطة المختصة نظاماً يكفل تقدير أداء الموظف بالوحدة بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها ونوعية وظائفها .

ويكون تقدير أداء الموظف عن سنة مالية على مرتين على الأقل قبل وضع التقرير النهائي ، ويقتصر تقدير الأداء على القائمين بالعمل فعلاً بالوحدة مدة ستة أشهر على الأقل . ويكون الأداء العادي هو الأساس المُعول عليه في تقدير أداء الموظفين بما يحقق أهداف الوحدة ونشاطها ونوعية الوظائف بها .

ويكون تقدير الأداء بمراقبة ممتاز ، أو كفاء ، أو فوق المتوسط ، أو متوسط ، أو ضعيف . وتُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التقدير بما يكفل الحيادية والدقة في القياس وصولاً للمنحنى الطبيعي للأداء ، وكذا ميعاد وضع تقارير التقدير وكيفية اعتمادها والتظلم منها ومعادلة هذه المراتب بالراتب المعمول بها في تاريخ العمل بهذا القانون .

ويقدر تقدير أداء الموظف الذي لم يقم بالعمل فعلياً بالوحدة مدة ستة أشهر على الأقل بسبب التجنيد ، أو للاستدعاء ل الاحتياط أو للاستبقاء ، أو للمرض ، أو لإجازة رعاية الطفل ، أو لعضوية أحد المجالس النقابية ، أو لعضوية مجلس النواب بمراقبة كفاء حكماً ، فإذا كان تقدير أداءه في العام السابق بمراقبة ممتاز يقدر بمراقبة ممتاز حكماً .

مادة (٢٦) :

تعلن إدارة الموارد البشرية الموظف بصورة من تقرير تقويم أدائه بمجرد اعتماده من السلطة المختصة .

وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه .

ويكون تظلم الموظفين شاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة .

ويكون تظلم باقى الموظفين إلى لجنة تظلمات ، تنشأ لهذا الغرض ، وتشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من شاغلى الوظائف القيادية ، وعضو تختاره اللجنة النقابية بالوحدة إن وجدت .

ويُبْت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويجب على إدارة الموارد البشرية إعلان الموظف بنتيجة تظلمه والأسباب التي يُبْنِى عليها ، ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائياً ، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في التقاضى .

ولا يُعتبر تقرير تقويم الأداء نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إعلان الموظف بتقرير تقويم الأداء ونتيجة التظلم منه .

مادة (٢٧) :

يُعرض أمر الموظف الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة الموارد البشرية ، لنقله لوظيفة أخرى ملائمة في ذات مستوى وظيفته لمدة سنة .

وإذا تبين للجنة بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة أنه غير صالح للعمل بها بطريقة مرضية ، اقتربت خصم (٥٠٪) من الأجر المكمل لمدة ستة أشهر .

وإذا تبين بعدها أنه غير صالح للعمل ، اقتربت اللجنة إنهاء خدمته لعدم الصلاحية للوظيفة مع حفظ حقوقه التأمينية .

وفي جميع الأحوال ترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة لاعتماد .

مادة (٢٨) :

تنتهي لعدم الصلاحية للوظيفة خدمة شاغلى الوظائف القيادية الذين يُقدم عنهم تقريران متتاليان بمرتبة أقل من فوق المتوسط من اليوم التالى لتاريخ صدور آخر تقرير نهائى مع حفظ حقهم فى المعاش .

الباب الرابع

الترقية ، والقلل ، والندب ، والحلول والإعارة

الترقية

مادة (٢٩) :

مع مراعاة استيفاء الموظف لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها ، تكون الترقية بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى المستوى والمجموعة الوظيفية التى تنتمى إليها .

وتكون الترقية للوظائف التخصصية من المستوى الأول (ب) بالاختيار على أساس بيانات تقويم الأداء وما ورد فى ملف الخدمة من عناصر الامتياز ، وتكون الترقية للوظائف التخصصية الأخرى بالاختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم (١١) الملحق بهذا القانون .

وتكون الترقية لباقي الوظائف بالأقدمية .

ويُشترط للترقية أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة كفء فى الستين السابقتين مباشرة على الترقية ، أما الترقية بالاختيار فى الوظائف التخصصية فيجب الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة ممتاز . فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة ممتاز أقل من العدد المخصص للترقية بالاختيار تكون الترقية فى الجزء الباقي من الحاصلين على مرتبة كفء على الأقل عن ذات المدة السابقة . فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية وتحجز الوظائف فى الجزء المتبقى فى أول ترقية تالية .

وباستثناء جزءى الإنذار والخصم من الأجر مدة لا تزيد على عشرة أيام ،
لا تجوز ترقية الموظف قبل محو الجزء الموقّع عليه .
وتُحدّد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الترقية .

مادة (٣٠) :

تُفضل عند الترقية بالاختيار ترقية الأعلى في مجموع درجات تقويم أداء الستين السابقتين مباشرة على الترقية ، وعند التساوى يفضل الأعلى في مجموع درجات تقويم أداء السنة السابقة عليهم ، فالمحاصل على درجة علمية أعلى متى كانت متصلة بطبيعة العمل طبقاً لما تقرره السلطة المختصة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية ، وعند التساوى يفضل الأعلى في التقدير العام لهذه الدرجة ، فالأقدم في المستوى الوظيفي المرقى منه .

مادة (٣١) :

يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها .

ويستحق الموظف اعتباراً من هذا التاريخ الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها أو أجره السابق مضاعفاً إليه علاوة ترقية بنسبة (٥٪) من هذا الأجر الوظيفي أيهما أكبر .

النقل

مادة (٣٢) :

يجوز بقرار من السلطة المختصة نقل الموظف من وحدة إلى أخرى وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية أو كان بناءً على طلبه .

ويكون نقل شاغلى الوظائف القيادية إلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى تقل في مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية .

وتُحدّد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالنقل .

النـبـ

مـادـة (٣٣) :

يجوز بقرار من السلطة المختصة ، ندب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرةً في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى ، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .
ولا يجوز ندب الموظف خارج الوحدة إلا بناءً على طلبه .

وتُحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالنـبـ ، على ألا تزيد مدته على أربع سنوات .
وللوحدة المنتدب إليها الموظف اتخاذ إجراءات نقله من الوحدة المنتدب منها ، بعد هذه المدة ،
وفي حالة رغبة الموظف ، ووفقاً لـحاجـةـ العمل .

واستثناءً مما تقدم ، يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب الموظف بعد موافقته إلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام ، وتحمل الوحدة بكلـأـجـرـ أو بعضـهـ ،
وذلك على النـحوـ الذي تـحدـدـهـ اللـائـحةـ التنفيـذـيةـ .

الـحلـولـ

مـادـة (٣٤) :

عند غياب شاغل وظيفة من الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن العمل ،
يحل محله في مباشرة واجبات ومسؤوليات وظيفته من يليه مباشرة في ترتيب الأقدمية
ما لم تـحدـدـ السـلـطـةـ المـخـتـصـةـ منـ يـحلـ محلـهـ ، علىـ أنـ يـكـونـ منـ ذاتـ مستـوـاهـ
أوـ منـ المستـوىـ الأـدـنـىـ مـباـشـرةـ .

الـإـعـارـةـ

مـادـة (٣٥) :

يجوز بقرار من السلطة المختصة إـعـارـةـ الموظـفـ للـعـمـلـ بـالـداـخـلـ أوـ الـخـارـجـ بـعـدـ موـافـقـةـ
كتـابـيةـ منهـ ، ويـحدـدـ القرـارـ الصـادـرـ بـإـعـارـةـ مـدـتهاـ .
ويـترـتبـ عـلـىـ إـعـارـةـ شـاغـلـ وـظـيـفـةـ منـ الـوـظـائـفـ الـقـيـادـيـةـ أوـ الـإـدـارـةـ الإـشـرـافـيـةـ
انتـهـاءـ مـدـةـ شـغـلـهـ لهاـ .

ويكون أجر الموظف المعار بكماله على الجهة المستعيرة ، وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة خدمته ، ولا يجوز ترقية المعار إلا بعد عودته من الإعارة واستكمال المدة البيينية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرةً ولا تدخل مدة الإعارة ضمن المدة البيينية اللازمة للترقية . وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك الموظف في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالإعارة .

**الباب الخامس
(الأجور والعلاوات)
الأجر الوظيفي**

مادة (٣٦) :

يُحدد الأجر الوظيفي للوظائف وفقاً للجدول أدراج أرقام (١١، ٢، ٣) الملحقة بهذا القانون . ويستحق الموظف أجره من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مُستبقيً بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين .

العلاوات

مادة (٣٧) :

يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفي ، على أن يعاد النظر في هذه النسبة بصفة دورية منتظمة .

مادة (٣٨) :

يجوز للسلطة المختصة منح الموظف علاوة تشجيعية بنسبة (٥٪) من أجره الوظيفي ،

وذلك طبقاً للشروط الآتية :

- ١ - أن تكون كفاية الموظف قد حددت بمرتبة كفاءة على الأقل عن العامين الأخيرين .
- ٢ - لا يتعين الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة كل ثلاثة أعوام .
- ٣ - لا يزيد عدد الموظفين الذين يُمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على (١٠٪) من عدد الموظفين في وظائف كل مستوى من كل مجموعة نوعية على حدة ، فإذا كان عدد الموظفين في تلك الوظائف أقل من عشرة ، تُمنح العلاوة لواحد منهم .

مادة (٣٩) :

يستحق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي .
ويمنح الموظف هذا الحافز إذا حصل على دبلومة مدتها سنتان دراسيات على الأقل ،
أو على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا
مدة كل منها سنة دراسية على الأقل ، كما يمنح الموظف حافز تميز آخر إذا حصل
على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها .

ويكون حافز التميز العلمي المشار إليه بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفي ،

أو الفئات المالية التالية أيهما أكبر :

- ٢٥ جنيهًا شهريًّا لمن يحصل على مؤهل متوسط أو فوق المتوسط .
 - ٥ جنيهًا شهريًّا لمن يحصل على مؤهل عالٍ .
 - ٧٥ جنيهًا شهريًّا لمن يحصل على دبلومة مدتها سنتان دراسيات على الأقل .
 - ١٠٠ جنيه شهريًّا لمن يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها ، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل .
 - ٢٠ جنيه شهريًّا لمن يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها .
- وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط منح حافز التميز ، على ألا يجوز منح هذا الحافز
أكثر من مرة عن ذات المستوى العلمي .

مادة (٤٠) :

تُضم العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون إلى الأجر الوظيفي للموظف .

الأجر المكمل

مادة (٤١) :

يصدر بنظام الأجر المكمل قرار من رئيس مجلس الوزراء ببراعة طبيعة عمل كل وحدة
ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال
بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة وزير المالية ودراسة الجهاز .

مادة (٤٢) :

يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للموظف الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل ، أو رفع كفاءة الأداء ، أو توفير في النفقات ، وذلك كله بشرط سماح البند المخصص لذلك في الموازنة العامة .

مادة (٤٣) :

يجوز لرئيس الجمهورية في الحالات التي يُقدرها الاحتفاظ لمن يُعين بوظيفة أخرى بكامل أو بعض الأجر الذي كان يتلقاه قبل التعيين بها .

مادة (٤٤) :

تشجع الدولة زيادة وعي الموظفين بالعلوم والتكنولوجيا ، والعمل على نشر المعارف بينهم ، وتطوير القدرات الابتكارية . وتكون الاختراعات والمصنفات التي يبتكرها الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكاً للدولة إذا كان الاختراع نتيجة تجارب رسمية أو له صلة بالشئون العسكرية ، أو إذا كان الاختراع أو المصنف يدخل في نطاق أعمال الوظيفة . وفي جميع الأحوال يكون للموظف الحق في تعريض عادل ، يُراعى عند تقديره تشجيع البحث والاختراع .

ويجوز أن ينشأ صندوق خاص في الوحدة ، تتكون موارده من حصيلة استغلال حق هذه الاختراعات والمصنفات ، ويكون الصرف من حصيلة هذا الصندوق طبقاً للائحة المالية التي تضعها السلطة المختصة .

مادة (٤٥) :

تضع السلطة المختصة بالاشتراك مع اللجنة النقابية للوحدة نظاماً للرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية للموظفين بها ، وذلك بمراعاة أحكام التشريعات ذات الصلة .

الباب السادس

الإجازات

مادة (٤٦) :

تُحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواعيده وتوزيع ساعاته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، على ألا يقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن خمس وثلاثين ساعة ولا يزيد على اثننتين وأربعين ساعة .

وتحفظ عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة للموظف ذي الإعاقة ، والموظفة التي ترضع طفلها وحتى بلوغه العامين ، والحالات الأخرى التي تبينها اللائحة التنفيذية . ولا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا إجازة يُخصص له بها في حدود الإجازات المقررة في هذا القانون ، ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وإلا حُرم من أجره عن مدة الانقطاع دون الإخلال بمسؤوليته التأديبية .

إجازة بأجر كامل

مادة (٤٧) :

يستحق الموظف إجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز تشغيل الموظف في هذه العطلات إذا اقتضت الضرورة ذلك ، مع منحه أجرًا مماثلاً مضافاً إلى أجره المستحق أو إجازة عوضاً عنها . وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

مادة (٤٨) :

للموظف أن ينقطع عن العمل بسبب عارض لمدة لا تتجاوز سبعة أيام خلال السنة وبحد أقصى يومان في المرة الواحدة .

مادة (٤٩) :

يستحق الموظف إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل ، لا يدخل في حسابها أيام عطلات

الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية ، وذلك على الوجه الآتى :

- ١ - ١٥ يوماً في السنة الأولى ، وذلك بعد مضي سنة أشهر من تاريخ استلام العمل .
- ٢ - ٢١ يوماً من أمضى سنة كاملة في الخدمة .
- ٣ - ٣٠ يوماً من أمضى عشر سنوات في الخدمة .
- ٤ - ٤٥ يوماً من تجاوزت سن الخمسين .

ويستحق الموظف من ذوى الإعاقة إجازة اعتيادية سنوية مدتها خمسة وأربعون يوماً دون التقيد بعدد سنوات الخدمة .

للسلطة المختصة أن تقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون في المناطق النائية ، أو إذا كان العمل في أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية .
ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل .

مادة (٥٠) :

يجب على الموظف أن يتقدم بطلب للحصول على كامل إجازاته الاعتيادية السنوية ، ولا يجوز للوحدة ترحيلها إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل وفي حدود الثلث على الأكثر ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

وإذا لم يتقدم الموظف بطلب للحصول على إجازاته على النحو المشار إليه ، سقط حقه فيها وفي اقتضاء مقابل عنها ، أما إذا تقدم بطلب للحصول عليها ورفضته السلطة المختصة استحق مقابلاً نقدياً عنها يصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة على أساس أجره الوظيفي في هذا العام .
وتبيّن اللائحة التنفيذية إجراءات الحصول على الإجازة ، وكيفية ترحيلها .

مادة (٥١) :

يستحق الموظف إجازة مرضية عن كل ثلاثة سنوات تقضى في الخدمة ، وتحمن بقرار

من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية :

- ١ - الثلاثة أشهر الأولى بأجر كامل .
- ٢ - الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل (٪٧٥) من الأجر الوظيفي .
- ٣ - الستة أشهر التالية بأجر يعادل (٪٥٠) من أجره الوظيفي ، (٪٧٥) من الأجر الوظيفي
من يتجاوز سن الخمسين .

ويحق للموظف طلب مد الإجازة المرضية بدون أجر للمرة التي يحددها المجلس الطبي المختص

إذا قرر احتمال شفائه .

ويحق للموظف أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية ، إذا كان له رصيد منها ، وعلى الموظف المريض أن يخطر جهة عمله عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من انقطاعه عن العمل للمرض إلا إذا تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية . وتضع السلطة المختصة الإجراءات المنظمة لحصول الموظف على الإجازة المرضية ، ويعتبر التمازن إخلالاً بواجبات الوظيفة .

وينجح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة المجلس الطبي المختص إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبعن عجزه عجزاً كاملاً ، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل الموظف في إجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش .

وإذا رغب الموظف المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى عمله ، وجب عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك ، وأن يوافق المجلس الطبي المختص على عودته .

مادة (٥٢) :

تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بأجر كامل على الوجه الآتي :

- ١ - يستحق الموظف إجازة لمدة ثلاثة أيام ، ولمدة واحدة طوال مدة عمله بالخدمة المدنية لأداء فريضة الحج .
- ٢ - تستحق الموظفة إجازة وضع لمدة أربعة أشهر ، بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة عملها بالخدمة المدنية ، على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالي للوضع ، ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على طلب مقدم من الموظفة وتقرير من المجلس الطبي المختص .
- ٣ - يستحق الموظف المخالط لمريض بمرض مُعدٍ إجازة للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص .
- ٤ - يستحق الموظف الذي يصاب إصابة عمل إجازة للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .
- ٥ - يستحق الموظف المقيد بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس إجازة عن أيام الامتحان الفعلية .

الإجازة بدون أجر

مادة (٥٣) :

تكون حالات الترخيص بالإجازة بدون أجر على الوجه الآتي :

- ١ - يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون أجر مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج ، وفي جميع الأحوال يتبعن على الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة .
- ٢ - يجوز للسلطة المختصة منح الموظف إجازة بدون أجر للأسباب التي يبديها وتقدرها السلطة المختصة ووفقاً لحاجة العمل .

ولا يجوز في البندين السابقين ترقية الموظف إلا بعد عودته من الإجازة واستكمال المدة البيئية الازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة، ولا تدخل مدد الإجازات المنصوص عليها في هذين البندين السابقين ضمن المدد البيئية الازمة للترقية.

٣ - مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ ، تستحق الموظفة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثـر في المرة الواحدة ، وبحد أقصى ستة أعوام طوال مدة عملها بالخدمة المدنية .
واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، تتحمل الوحدة اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى الموظفة .

مادة (٥٤) :

يجوز للسلطة المختصة ، وفقاً للقواعد التي تضعها ، الترخيص للموظف بأن يعمل بعض الوقت بناءً على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر .
ويستحق الموظف في هذه الحالة الإجازات الاعتيادية والعارضة والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذي خصصه لعمله .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد احتساب الأجر المشار إليه .

واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، تؤدي الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكه .

مادة (٥٥) :

لا يستحق المجنـد والمستـبـقـى والمستـدـعـى ل الاحتـيـاط أـيـة إـجازـة تمـ النـصـ عـلـيـها فـي هـذـا القـانـون طـوـال مـدـة وجـودـه بـالـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ .

مادة (٥٦) :

يُحظر على الموظف أن يؤدى عملاً للغير بأجر أو بدون أجر خلال مدة الإجازة بغير ترخيص من السلطة المختصة ، وإلا حرم من أجره عن مدة الإجازة ، وللوحدة أن تسترد ما أدته إليه من أجر عن هذه المدة ، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية التأديبية .

الباب السابع السلوك الوظيفي والتأديب

مادة (٥٧) :

يتبعن على الموظف الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، وما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية في هذا الشأن، ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص .

ويحظر على الموظف بصفة خاصة مباشرة الأعمال التي تتنافى مع الحيدة، والتجرد، والالتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل الرسمية، أو ممارسة أي عمل حزبي ، أو سياسي داخل مكان عمله، أو بمناسبة تأديته لهذا العمل، أو القيام بجمع تبرعات ، أو مساهمات لصالح أحزاب سياسية، أو نشر الدعاية أو الترويج لها .

مادة (٥٨) :

كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بظاهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً .

ولا يعفى الموظف من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذًا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس ، بالرغم من تنبيهه كتابةً إلى المخالف، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .
ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي .

مادة (٥٩) :

لا يجوز توقيع أي جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابةً، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .

ومع ذلك، يجوز بالنسبة لجزاء الإذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون التحقيق شفاهة، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

مادة (٦٠) :

تحتخص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلى الوظائف القيادية ، وكذا تحتخص دون غيرها بالتحقيق فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها .
كما تتولى التحقيق فى المخالفات الأخرى التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة فى توقيع الجزاءات أو الحفظ .

وعلى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لسائر المخالفات أن توقف ما تجريه من تحقيق فى واقعة ما أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها ، ويقع باطلًا كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك .

مادة (٦١) :

الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف هي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يوماً في السنة .
- ٣ - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل .
- ٤ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
- ٥ - الحفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة .
- ٦ - الحفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ٧ - الإحالة إلى المعاش .
- ٨ - الفصل من الخدمة .

أما الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف القيادية هي :

- ١ - التنبيه .
- ٢ - اللوم .
- ٣ - الإحالة إلى المعاش .
- ٤ - الفصل من الخدمة .

للسلطة المختصة بعد توقيع جزاء تأديبي على أحد شاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية تقدير مدى استمراره في شغل تلك الوظيفة .
وتحتفظ كل وحدة في حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين ، ويكون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية ، أو الثقافية ، أو الرياضية للعاملين طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها السلطة المختصة .
مادة (٦٢) :

يكون الاختصاص بالتصرف في التحقيق على النحو الآتي :

- ١ - للرؤساء المباشرين الذين تحددهم السلطة المختصة كل في حدود اختصاصه ، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر ، بما لا يجاوز عشرين يوماً في السنة ولا يزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة .
 - ٢ - لشاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية كل في حدود اختصاصه ، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر ، بما لا يجاوز أربعين يوماً في السنة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة .
 - ٣ - للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (١١) إلى (٥) من الفقرة الأولى من المادة (٦١) من هذا القانون والبندين (١١، ٢) من الفقرة الثانية من ذات المادة .
 - ٤ - للمحكمة التأديبية المختصة توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون .
وتكون الجهة المنتدب أو المعار إليها الموظف هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقاً لأحكام هذا القانون عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة .
- مادة (٦٣) :**

لكل من السلطة المختصة ورئيس هيئة النيابة الإدارية بحسب الأحوال أن يوقف الموظف عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقدير صرف أو عدم صرف المتبقى من أجره ، فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف كامل أجره حتى تقرر المحكمة ما يُتبع في شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها ، فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً . فإذا برأ الموظف أو حفظ التحقيق معه أو جُوزَيَ بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، وإذا جُوزَيَ بجزء أشد تقرر السلطة التي وقعت الجراء ما يُتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه ، فإن جُوزَيَ بجزء أشد الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر .

مادة (٦٤) :

كل موظف يُحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يُوقف عن عمله ، بقوة القانون مدة حبسه ، ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائى ، ويُحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي نهائى .

وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائي إنهاء خدمة الموظف يُعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقدير ما يُتبع في شأن مسؤوليته التأديبية .

مادة (٦٥) :

لا تجوز ترقية الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالـة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز وظيفة للموظف .

وإذا برأ الموظف المحال أو قضى بحكم نهائى بمعاقبته بالإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام وجب ترقيته اعتباراً من التاريخ الذي كانت ستتم فيه الترقية لو لم يُحل إلى المحاكمة ، ويُمنح أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين .

مادہ (۶۶) :

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمة تأديبياً
إذا كان قد بُدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها.

ويجوز أن يقع على من انتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف أجره الوظيفي الذي كان يتلقاه في الشهر عند انتهاء الخدمة ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والالتزام برد قيمة الحق ، واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، تستوفى الغرامة المشار إليها بالفقرة السابقة من المعاش بما لا يجاوز ربعه ، أو بطريق الحجز الإداري .

مادہ (۶۷) :

تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضائه الفترات الآتية :

١ - سنة في حالة الإنذار والتنبيه والخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام .

٢ - سنتان في حالة اللوم والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام، خمسة عشر يوماً.

٣ - ثلاث سنوات في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وحتى ثلاثة أيام .

٤ - أربع سنوات بالنسبة إلى المزاعم الأخرى عدا جزءي الفصل والإحالات إلى المعاش .

وتحسب فترات المحو اعتباراً من تاريخ توقيع الجزاء .

ويترتب على محو الجزء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق

والتعويضات التي ترتب نتائجه له.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات المحو.

مادة (٦٨) :

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .
وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء .
وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .
ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية ، فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

الباب الثامن

انتهاء الخدمة

مادة (٦٩) :

تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - بلوغ سن الستين ببراعة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات يقدرها مد الخدمة لشاغلى الوظائف القيادية لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات .
- ٢ - الاستقالة .
- ٣ - الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة .
- ٤ - فقد الجنسية ، أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .
- ٥ - الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بغير مقبول .
- ٦ - الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثة يوماً غير متصلة في السنة .
- ٧ - عدم اللياقة للخدمة صحياً وذلك بقرار من المجلس الطبي المختص .

- ٨ - الالتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية .
- ٩ - الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقد الثقة والاعتبار .
- ١٠ - الوفاة ، وفي هذه الحالة يُصرف ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقات الجنازة وذلك للأرمل أو لأرشد الأولاد أو من يثبت قيامه بتحمل هذه النفقات .
وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة لهذه الأسباب .

مادة (٧٠) :

- للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية ، ويتعين على الوحدة الاستجابة لهذا الطلب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ، وفي هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي :
- ١ - إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجمازت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة ، فيعتبر مُرقى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش ، وتُسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات .
 - ٢ - إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجمازت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً ، فتُسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل .
ولا يجوز تعين من يحال للمعاش المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة في أي من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

الباب التاسع

أحكام عامة وانتقالية

مادة (٧١) :

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مقابلًا عن رصيد إجازاته الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بأحكام هذا القانون ولم يستنفذها قبل انتهاء خدمته . ويحسب المقابل النقدي على أساس الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتلقاها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٧٢) :

يحفظ شاغلو وظيفة كبير بوظائفهم بصفة شخصية إلى حين انتهاء مدة شغفهم لها ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

مادة (٧٣) :

يعين في أدنى الدرجات على بند الأجر الشابطة بالباب الأول (أجور) كل من مضى على نقله على بند (أجور موسميين) على الباب الأول ثلاث سنوات على الأقل على وظائف واردة موازنة الوحدة ، بشرط استيفاء شروط شغل تلك الوظائف ، وتعاقده قبل ٢٠١٦/٦/٣ .

ويطبق حكم الفقرة الأولى على جميع العاملين المؤقتين والتعاقددين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية المسند إليهم شغل الوظيفة العامة حتى ٢٠١٦/٦/٣ . وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

ويوضع نظام للتعاقد مع العمالية المؤقتة أو الموسمية على الباب الأول على أن يصدر به قرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح الجهاز .

مادة (٧٤) :

يستمر العمل بالأحكام والقواعد الخاصة بتحديد المخصصات المالية للموظفين بالوظائف والجهات الصادر بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقاً لجدول الأجر المقرر بها . ويستمر صرف باقي الحوافز والمكافآت والجهود غير العادبة والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة في ٢٠١٥/٦/٣ .

مادة (٧٥) :

تلتزم الوحدات المخاطبة بأحكام هذا القانون بتحديث الهيكل التنظيمية ، وبطاقات الوصف ، ودورات العمل ، وحصر الخدمات التي تقدمها وإجراءاتها وشروطها ، وذلك في مدة لا تجاوز عاماً من تاريخ العمل بهذا القانون . كما تلتزم تلك الجهات بوضع مؤشرات ومعايير الأداء ، وطرق تقديم الخدمات العامة سواء بصورة مباشرة أو عن طريق إحدى الجهات غير الحكومية ، وسائل تحقيق رضا المواطنين . ويلتزم الجهاز بمتابعة تنفيذ هذه المهام في ضوء المعايير والآليات المنظمة التي يصدرها الوزير المختص ، بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية .

مادة (٧٦) :

يجوز للسلطة المختصة ، ولمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، إعادة تعيين الموظفين المعينين قبل العمل بأحكامه ، والحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة في الوظائف الحالية بالوحدات التي يعملون بها ، متى توافرت فيهم الشروط الالزامية لشغل هذه الوظائف وفقاً لجداول الترتيب والتوصيف المعمول بها مع استثنائهم من شرط الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف ، وذلك كله وفقاً للقواعد والشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية ، على أن يتم التعيين في بداية مجموعة الوظائف المعين عليها .

مادة (٧٧) :

يصدر بنظام الشكاوى المتعلقة بالمخاطبين بأحكام هذا القانون ، وقواعد وواجبات تعامل موظفى الوحدة مع الجمهور ، قرار من رئيس الجهاز .
ويكون للجهاز استئداء رسم مقداره عشرة جنيهات من المتقدم لأداء الامتحانات المشار إليها في المادة (١٢) من هذا القانون أو التظلم من نتائجها ، على أن يزاد هذا الرسم بقدر جنيهين كل عام ميلادى .

ويُودع المبلغ المشار إليه مع المبالغ الأخرى التي يحصلها الجهاز نظير الخدمات التي يقدمها للغير في الداخل أو الخارج في حساب خاص باسم الجهاز لدى البنك المركزي بحساب الخزانة الموحد ، ويصرف من الحساب المشار إليه في تطوير الجهاز ، وذلك بموجب قرار يصدر من رئيس الجهاز ، على أن يرحل الفائض من هذا الحساب من عام آخر .

جدول رقم (١) الوظائف التخصصية

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدد الбинية الالزامـة للترقـية إلـى المستوـى	نـسبة التـرقـية بالـاخـتـبار إلـى المستـوى	الأـجـر الوـظـيفـي الشـهـرـي
الممتازة	الممتازة	تحددـها شـروـط شـغل الوـظـيفـة	مسابـقة	٢٠٦٥
العالية	العالية	تحددـها شـروـط شـغل الوـظـيفـة	مسابـقة	١٤١٥
مدير عام	مدير عام	تحددـها شـروـط شـغل الوـظـيفـة	مسابـقة	١٣٣٥
الأولـى (أ)	الأولـى أـقدمـية أـكـثـرـ من سـنة	سـنة	%١٠٠	١١٩٥
الأولـى (ب)	الأولـى أـقدمـية حتـى سـنة	ثـلـاثـ سـنـوات	%٧٥	١١٧٥
الثانـية (أ)	الثانـية أـقدمـية أـكـثـرـ من ٣ سـنـوات	ثـلـاثـ سـنـوات	%٥٠	١٠٣٥
الثانـية (ب)	الثانـية أـقدمـية حتـى ٣ سـنـوات	ثـلـاثـ سـنـوات	%٤٠	١٠٢٠
الثالثـة (أ)	الثالثـة أـقدمـية أـكـثـرـ من ٦ سـنـوات	ثـلـاثـ سـنـوات	%٣٠	٩١٠
الثالثـة (ب)	الثالثـة أـقدمـية أـكـثـرـ من ٣ سـنـوات وـحـتـى ٦ سـنـوات	ثـلـاثـ سـنـوات	%٢٥	٨٩٥
الثالثـة (ج)	الثالثـة أـقدمـية حتـى ٣ سـنـوات	-	-	٨٨٠

جدول رقم (٢) الوظائف الكتابية والفنية

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	اللازمة للترقية إلى المستوى	المدد البينية للأجر الوظيفي الشهري
الأولى (أ) فني / كاتب	الأولى أكاديمية سنة فأكثر	٣ سنوات	١١٩٥
الأولى (ب) فني / كاتب	الأولى أكاديمية حتى سنة	٣ سنوات	١١٧٥
الثانية (أ) فني / كاتب	الثانية أكاديمية أكثر من ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٣٥
الثانية (ب) فني / كاتب	الثانية أكاديمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٢٠
الثالثة (أ) فني / كاتب	الثالثة أكاديمية أكثر من ٦ سنوات	٣ سنوات	٩١٠
الثالثة (ب) فني / كاتب	الثالثة أكاديمية أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات	٣ سنوات	٨٩٥
الثالثة (ج) فني / كاتب	الثالثة أكاديمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	٨٨٠
الرابعة (أ) فني / كاتب	الرابعة أكاديمية أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٥٠
الرابعة (ب) فني / كاتب	الرابعة أكاديمية حتى سنتين	-	٨٤٥

جدول رقم (٣) الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	اللازمة للترقية إلى المستوى	المدد البيانية للأجر الوظيفي الشهري
الثاني (أ) حرفي	الثانية أكاديمية أكثر من ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٣٥
الثاني (ب) حرفي	الثالثة أكاديمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٢٠
الثالث (أ) معاون خدمة/حرفي	الثالثة أكاديمية أكثر من ٦ سنوات	٣ سنوات	٩١٠
الثالث (ب) معاون خدمة/حرفي	الثالثة أكاديمية أكثر من ٣ سنوات و حتى ٦ سنوات	٣ سنوات	٨٩٥
الثالث (ج) معاون خدمة/حرفي	الثالثة أكاديمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	٨٨٠
الرابع (أ) معاون خدمة/حرفي	الرابعة أكاديمية أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٥٠
الرابع (ب) معاون خدمة/حرفي	الرابعة أكاديمية حتى سنتين	٣ سنوات	٨٤٥
الخامس (أ) معاون خدمة/حرفي	الخامسة أكاديمية أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٤٣
الخامس (ب) معاون خدمة/حرفي	الخامسة أكاديمية حتى سنتين	٣ سنوات	٨٤٠
السادس (أ) معاون خدمة/حرفي	السادسة أكاديمية حتى أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٣٧
السادس (ب) معاون خدمة/حرفي	السادسة أكاديمية حتى سنتين	-	٨٣٥